بحث بعنوان

أدب القضاء عند الأحناف

وكتاب ابن مازة أنموذجاً

إعداد الباحث

أحمد بن علي الفيفي

كلية الدراسات القضائية

وزارة الدفاع

جامعة الملك عبد العزيز

المملكة العربية السعودية

أدب القضاء عند الأحناف

وكتاب ابن مازة أنموذجاً

أحمد بن علي الفيفي.

كلية الدراسات القضائية، وزارة الدفاع، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية .

البريد الإلكتروني : Ahmedemha@hotmail.com

ملخص :

لقد كانت هناك عناية فائقة لعلماء الإسلام ، والفقهاء على اختلاف مشاربهم ومذاهبهم في الاهتمام بالقضاء لا ككتاب من كتب الفقه بل كعلم مستقل ،فأفردوا مؤلفاتٍ في آدابه ومن أكثرهم تأليفاً الأحناف ، وهذا البحث للحديث عن كتبهم و قد تميزت به كتب القضاء في المذهب الحنفي بالأمانة العلمية وإثراء المذهب و النَّقْد العلمي و كثرة المراجع و تطوير صياغات القواعد و الاعتناء بالجانب العقلي في الاستدلال و المقارنات المذهبية و الموسوعية والربط العلمي بأصول المذهب ثم وعرض البحث للإمام ابن مازة (ت: ٥٣٥ هـ) في شرحه لكتاب" أدب القاضي" للخصَّاف حيث امتاز كتاب ابن مازه في شرحه لأدب القاضي بمزايا عديد، من أهمها كثرة المراجع والمصادر التي اعتمد عليها المؤلف في تأليف مصنفه، وخاصة من سبقوه في شرح هذا الكتاب كالسرخسي، والحلواني، والسغدي، والقدوري، وكان غالبا ما يحيل على شرح للجامع الصغير والجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيبانيومن أجل ذلك فالكتاب يحتل مكانة عالية بين كتب القضاء عامة وكتب الحنفية خاصة، مما جعله مصدراً من مصادر التصنيف لكثير من المصنفين الذين أتوا بعده، كالسروجي وغيره.

الكلمات المفتاحية :أدب القضاء ،الأحناف، **كتاب ابن مازة، أنموذجاً .**

The Literature of the judiciary at Al-elahanaf and the book of Ibn Mazah as an model

College of Judicial Studies, Ministry of Defense, King Abdulaziz University, Saudi Arabia.

Email: Ahmedemha@hotmail.com

Abstract:

There was great care for the scholars of Islam, and the jurists differed in their ways and doctrines in caring for the judiciary, not as a book from the books of jurisprudence but as an independent science, so they singled out literature in his literature and among the most familiar with the Hanafis, and this research is to talk about their books and the books of the judiciary have been distinguished in the Hanafi school with scientific integrity Enriching the doctrine and scholarly criticism, the abundance of references, developing the formulations of the rules, caring for the mental aspect in reasoning, doctrinal and encyclopedic comparisons, and the scientific connection with the origins of the doctrine.

and then presented the research to Imam Ibn Mazah (T .: ٥٣٥ AH) in his explanation of the book "Literature of the Judge" for Al-Khasaf, where he excelled a book Ibn Mazeh in explaining The literature of the judge has many advantages, the most important of which are the many references and sources on which the author relied on authoring his work, especially those who preceded him in explaining this book such as Al-Sarkhasi, Al-Halawani, Al-Sughdi and Al-Qaddouri, and he was often referring to an explanation of the small mosque and the great mosque of Muhammad bin Al-Hassan Al-Shaybhanim for that. The book occupies a high position among the judiciary books in general and the Hanafi books in particular, which made it a source of classification for many of the classifiers who came after it, such as Alsrouji and others.

Key words: Literature of the judiciary, Al-elahanaf, The book of Ibn Mazah, A model.

مقدمة :

لقد كانت هناك عناية فائقة لعلماء الإسلام ، والفقهاء على اختلاف مشاربهم ومذاهبهم في الاهتمام بالقضاء لا ككتاب من كتب الفقه بل كعلم مستقل ، وأفردوه بالتأليف ، وجعلوا التأليف فيه مطلباً في كل عصر ومصر ، وما ذاك إلا لأهميته ، فأفردوا مؤلفاتٍ في آدابه ، وأخرى في أحكامه ، إلى غير ذلك من إفرادٍ لبعض مسائله بالتصنيف كالحجر ، والوصية ، والدعوى ، والشهادة ، وغيرها .

وكان لهذه الكتب وغيرها من كتب الفقهاء سواءً ما ألف استقلالاً ، أو من ضمن شروح الفقه بشكل عام أهمية قصوى ، وأثرٌ بالغٌ في نضوج القاضي وفهمه .

وبالتتبع لكتب المذاهب المختلفة نجدهم يتكلمون عن القضاء في كتبهم الفقهية ، ومدوناتهم الحديثية ، ويفردونها بأبواب كما هو صنيع الإمام مالك ، وكذا أصحاب الكتب الستة .

" ولقد قرر فقهاؤنا وحرروا أحكاماً فقهية كثيرة تناقلتها الأجيال في مدونات مشتهرة، وتعاقبوها بالمراجعة والتمحيص، وكانت هذه المدونات ذخيرة فقهية ضخمة لا يستغني عن مطالعتها طالب العلم مهما علا قدره في الفقه واشتد ساعده فيه، والإعراض عنها ربما أدى بالفقيه إلى خرق الإجماع، وفي مراجعتها والاستعانة بها في تقرير الأحكام اختصار لطريق طويل ربما سلكه الفقيه للاجتهاد في المسألة وهي مقررة محررة بأدلتها واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار"[1].

ومن أكثرهم تأليفاً الأحناف ، ورغبت افرادهم بهذا البحث للحديث عن كتبهم وأخذت شرح ابن مازه انموذجاً ....وبالله التوفيق

([1]) انظر : المدخل إلى فقه المرافعات ، للدكتور : عبدالله بن خنين ، دار ابن فرحون :ص٧٧.

المبحث الأول

التأليف لدى السادة الحنفية في أدب القضاء

المطلب الأول

نبذه مختصرة عن كتب القضاء في المذهب الحنفي

من أكثر المذاهب تأليفاً مفرداً لآداب القضاء هو المذهب الحنفي ، وسنستعرض فيما يلي أهم وأبرز الكتب التي دونت باستقلالية في هذا الفن ، وسنبين بعد ذلك ما تميزت به الكتابة عند الأحناف في هذا الفن من خلال ما يلي :

الفرع الأول: كتب القضاء في المذهب الحنفي .

للأحناف مؤلفات كثيرة في أدب القضاء ، بل هم أكثر المذاهب تأليفاً مفرداً لأدب القضاء ، ومن تلك الكتب ما يلي :

١. **أدب القاضي:** لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت: ١٨٢هـ) ، وهو: أول من صنف فيه إملاء)[١]، وقد شرحه كما ورد في هدية العارفين أبو جعفر الهندواني (ت:٣٦٢هـ) وبرهان الأئمة **عمر بن عبدالعزيز بن مازة (ت:٥٣٦هـ)(٢).**
٢. **أدب القاضي : لمحمد بن الحسن الشيباني(ت:١٨٩هـ) : وهو ما أشار اليه ابن مازة في مواضع عديدة في شرح أدب القاضي للخصاف(٣).**
٣. **أدب القاضي: للحسن بن زياد اللؤلؤي (ت: ٢٠٤هـ) : ذكره ابن النديم نقلاً عن الطحاوي –رحمهم الله-(٤).**
٤. **أدب القاضي : لمحمد بن سماعة بن هلال التميمي (ت: ٢٣٣هـ) : ذكره في الفوائد البهية (٥).**

([١])انظر : كشف الظنون حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ) ، الناشر: مكتبة المثنى – بغداد تاريخ النشر: ١٩٤١م : ٤٦/١.

([٢]) انظر : هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت : ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م ، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان : ٧٨٣/١، ٤٧/٢.

([٣]) يراجع : ص ٢٢٤ ، ٢٢٢، ٢١٩.

([٤])انظر : الفهرست بابن النديم (ت: ٤٣٨هـ) تحقيق :إبراهيم رمضان ، دار المعرفة بيروت – لبنان ،الطبعة: الثانية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م : ص٢٥٤.

([٥]) انظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات اللكنوي: ص١٧٠، تاج التراجم ، قطلوبغا ، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف ، ونشر: دار القلم – دمشق ،الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م :ص٢٤١ .

٥. **أدب القاضي :لأبي بكر أحمد بن عمر الخصاف (ت ٢٦١هـ) :وقد شرحه جمع من العلماء ، سيأتي بيان بعضهم بإذن الله ، وسنتناول في دراستنا اثنين منهم ، هذا أحدها ، وما هذا الاهتمام- أعني كثرة الشُرّاح - إلا لأهمية هذا الكتاب(١).**

٦. **أدب القاضي والقضاء :**لأبي المهلب هيثم بن سليمان بن حمدون القيسي (ت ٢٧٥هـ): قام بتحقيقه الدكتور فرحات الدشراوي ، وطبع بالدار التونسية للتوزيع سنة ١٩٧٠م ، ويعد هذا الكتاب من المؤلفات القديمة في المذهب الحنفي_وصاحبه من حنفية المغرب العربي[٢].

٧. **أدب القاضي :** لأبي حازم عبد الحميد بن عبد العزيز (ت: ٢٩٢هـ) [٣].

٨. **أدب القاضي :** لأبي جعفر أحمد بن اسحاق التنوخي الحنفي (ت: ٣١٧هـ) [٤].

٩. **أدب القاضي:** لأبي حامد أحمد بن بشر المروزي (ت :٣٦٢هـ)[٥].

١٠. **شرح أدب القاضي :**لأبي بكر أحمد بن علي الرازي، المعروف بـ " الجصاص " (ت ٣٧٠هـ) : وهو شرح لكتاب " أدب القاضي " للخصاف (ت: ٢٦١هـ) ، السابق ذكره قريباً وهو من أقدم الشروح التي وصلت إلينا مطبوعة[٦].

١١. **أدب القاضي :** لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان الفقيه الحنفي المعروف بالقُدُوري، (ت:٤٢٨هـ)[٧] .

١٢. **أدب القضاء:** لأبي محمد عبدالله بن الحسين الناصحي الحنفي (ت:٤٤٧هـ) [٨].

١٣. **روضة القضاء وطريق النجاة :**لأبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي الرومي السمناني (ت ٤٩٩هـ)[٩]، وسيأتي في الدراسة.

١٤. **شرح أدب القاضي للخصاف :** لبرهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري، المعروف بالصدر الشهيد (ت ٥٣٦هـ) ، ويعد هذا الشرح من أوسع وأتقن الشروح المطبوعة للكتاب التي وصلت إلينا وسيأتي في الدراسة.

---

(١)انظر : الفهرست ٢٥٦ ، تاج التراجم في طبقات الحنفية ،لزين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ) بتحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى : ص ٩٧.

(٢)انظر : الأعلام للزركلي ، الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) ،نشر: دار العلم للملايين ،الطبعة: الخامسة عشر -٢٠٠٢ م : ٨/ ١٠٤ ، المدخل الى فقه المرافعات:ص ٨٨ .

(٣) انظر : الفهرست : ص٢٥٧، كشف الظنون : ٤٦/١، هدية العارفين : ٥٠٥/١، الأعلام ٣: ٢٨٧/.

(٤) انظر : كشف الظنون : ٤٦/١، تاج التراجم: ص١١٠ .

(٥) انظر : أشار له أبو حيان التوحيدي(ت:٤١٤هـ) ، في كتابه البصائر والذخائر، بتحقيق محمد السيد عثمان ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ص٨٩.

(٦) انظر : كشف الظنون:ص٤٦ -٤٧

(٧) انظر : هدية العارفين : ٧٤/١

(٨) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ،لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ: ٢٩٣/٤

(٩) انظر : طبع بتحقيق صلاح الدين الناهي وسيأتي، وقد نسبه في كشف الظنون للزيلعي وهو خطأ :٩٣١/١

١٥. **أدب القاضي :** لعمر بن شمس الأئمة بكر بن محمد بن علي الزرنجري ، عماد الدين أبوبكر البخاري (ت:٥٨٤هـ)[١].

١٦. أدب القضاء: للإمام القاضي أبي العباس شمس الدين أحمد بن إبراهيم بن عبدالغني السروجي (ت ٧١٠هـ)[٢]، وسيأتي في الدراسة.

١٧. **جامع الفصولين:**لمحمد بن إسماعيل الشهير بـ " ابن قاضي سماوه " (ت ٨٢٣هـ)[٣]، وسيأتي في الدراسة.

١٨. **مُعين الحُكَّام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام :**للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت ٨٤٤هـ)[٤]، وسيأتي في الدراسة.

١٩. **موجبات الأحكام وواقعات الأيام :** للشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت ٨٧٩هـ)[٥]، ويمتاز بخطة منهجية فريدة تنسجم وإجراءات الدعوى من حين تقديم طلب الشكوى حتى صدور الحكم من القاضي ، فهو قاموس صغير لا يستغني عنه القاضي، ويعتبر كاشفاً في أصول المرافعات [٦].

٢٠. **لسان الحُكَّام في معرفة الأحكام :**للإمام أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل المعروف بـ " ابن الشحنة " (ت ٨٨٢هـ)، وسيأتي الحديث عنه بالتفصيل.

٢١. **الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية :**لبدر الدين أبي اليسر محمد بن الغرس المصري الحنفي (ت ٩٣٢هـ)[٧].

٢٢. **مسعفة الحُكَّام على الأحكام :** لشهاب الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب التمرتاشي (كان حياً بتاريخ ٢١/ ٤/ ١٠٠٦هـ)[٨]، قال ابن خنين : (والكتاب محقق ... لنيل شهادة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء بالرياض، وقد طبع الكتاب وسمى المحقق عمله فيه " بغية التمام في تحقيق ودراسة مسعفة الحكام على الأحكام " وطبع الكتاب بهذا العنوان، وليت الكتاب طبع باسمه الذي سماه به مؤلفه نسبة الفضل لأهله، وحفاظاً على تراثنا من النسيان).[٩]

---

(١) انظر : هدية العارفين : ٧٨٥/١ معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت : ٢٧٩/٧.

(٢) انظر : وقد طبع بتحقيق الشيخ شمس العارفين الصديقي في دار البشائر ، وسيأتي.

(٣) والكتاب مطبوع، والنسخة الموجودة مطبوعة في كراتشي بالباكستان، وهي غير محققة، وطباعتها رديئة تحتاج إلى إخراج جديد، أفاده : ابن خنين .

(٤) والكتاب مطبوع في جزء واحد ، وسيأتي بالتفصيل..

(٥) والكتاب مطبوع في جزء واحد بتحقيق محمد بن سعود المعيني " معاصر "

(٦) انظر : مقدمة تحقيق الكتاب : ص٣٦

(٧) انظر : كشف الظنون : ١٣٠٠/٢، طبع الكتاب مع شرحه (المجاني الزهرية).

(٨) انظر : كشف الظنون : ١٦٧٦/٢ ، خزانة التراث :٣٦٢/٩١ ، حققه الشيخ صالح بن عبد الكريم الزيد.

(٩) انظر : المدخل إلى فقه المرافعات :ص٩٧ .

الفرع الثاني: ما تميزت به كتب القضاء في المذهب الحنفي.

لقد كان لفقهاء الحنفية عناية كبيرة بالتأليف في علم القضاء، ويرجع ذلك إلى قوة انتشار مذهبهم في القضاء في الممالك الإسلامية، فقد كانت رئاسة القضاء في الأحناف في العصر العباسي منذ أن وَلَّى الخليفة هارون الرشيد (ت ١٩٣هـ) أبا يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت: ١٨٢هـ) رئاسة القضاء في الدولة، وهكذا عندما قامت الدولة العثمانية التركية في عام ٦٩٩هـ واستمرت حتى عام ١٣٤٣هـ كانت رئاسة القضاء في الأحناف، وقد أكسب هذا مذهبهم ثراءً في التأليف في هذا الفن، كما أنهم أسبق المذاهب في التأليف في هذا الفن ، وقد وجدت من خلال دراستي لكتب الأحناف أن مما تميز به التأليف ما يلي :

١- الأمانة العلمية: حيث نسبة القول لصاحبه الذي قال به.

٢- إثراء المذهب: فكثير من مؤلّفي الحنفية اعتنوا بكثرة الفروع والشواهد من فروع المذهب، ويرجع ذلك لطريقة الحنفية الخاصة في استنباط القواعد من الفروع.

٣- النَّقْد العلمي: وهذه ميزة خاصة نجدها في كثير من كتب الحنفية -ولو كانت في غير جانب القضاء-، فكثير مِن فقهاء الحنفية اعتنوا بالجانب النقدي للأقوال سواء بالنصوص الشرعية أو المعاني المعقولة.

٤- كثرة المراجع: حيث نجد في كثير من كتب القضاء الحنفي مراجع فقهية كثيرة وخاصة في المذهبين الحنفي والشافعي، وهذا يَرْجع للخلاف الفقهي الكبير الذي يوليه الحنفية في الرد على المذهب الشافعي.

٥- تطوير صياغات القواعد: فكثير من فقهاء الحنفية إلى جانب تضلعهم بالفقه العام فإنهم مُتَشرِّبين الفقه الخاص، مما جعلهم يُبْدِعون في تقديم قوالب صياغات جديدة للقواعد الفقهية والأصولية المرتبطة بالقضاء.

٦- الاعتناء بالجانب العقلي في الاستدلال: وهذا في الحقيقة يرجع إلى ما امتاز به الفقه الحنفي في الاعتناء بالمعاني العقلية في الاستدلالات على الأحكام إلى جانب عنايته بالنص الشرعي في الإثبات والنفي.

٧- المقارنات المذهبية: لم تقتصر كتب القضاء في المذهب الحنفي على سَرْد وجهة النظر الحنفي فقط في المسألة محل النظر؛ بل يتم معالجة المسألة –في كثير من الأحيان- من وجهة نظر المذاهب الأخرى، وهذا يتماشى مع ميزة النقد العلمي السابق ذكرها؛ فإنه إن لم يُذْكَر المخالف فلا نقد!

٨- الموسوعية: من أهم ما يمتاز به كتب القضاء الحنفي هو كثرة المراجع والمصادر التي يعتمد عليها في المسائل التي يتم بحثها.

٩- الربط العلمي بأصول المذهب: حيث يَعْمل كل فقيه من فقهاء الحنفية في المسألة التي يقررها على الالتزام بالمذهب فيما يتوصل إليه من قواعد تطبيقية.

المبحث الثاني

منهج الإمام ابن مازة (ت: ٥٣٥ هـ) في شرحه لكتاب

" أدب القاضي" للخصّاف انموذجاً

المطلب الأول

نبذة مختصرة عن المؤلف(١)

وفي هذا المطلب سيكون الحديث عن هذا الإمام الجليل ، ذو المكانة العالية الرفيعة بين الفقهاء ، وبالأخص الأحناف ، بشكل مختصر ، نتطرق فيه إلى اسمه ونسبه ووفاته ، وبعضاً من مكانته العلمية ، وممارسته للقضاء ، ونذكر بعضاً ممن تتلمذ عليهم هذا الإمام ، وبعضاً من تلاميذه الذين استفادوا منه ، ونشير لبعضٍ من المصنفات التي ألفها –رحمه الله تعالى – ووصلت إلينا.

الفرع الأول: اسمه ونسبه ، ووفاته :

اسمه ونسبه :

هو الإمام حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن عمر مازة، أو ابن مازة البخاري الحنفي، أبو محمد، و أبو حفص، المعروف بالصدر الشهيد، ويعرف أيضًا بالحسام، وبالحسام الشهيد.

انحدر من أسرة عريقة في النسب، كبيرة في المجد في بخارى، عرفت بالعلم والمعرفة والبذل والكرم والرياسة، ينتهي نسبها إلى عمر بن عبد العزيز بن مروان(٢).

---

(١) انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري ، دار الكتاب العربي، بيروت : ٣١٩/٣٦ ، الجواهر المضية: ص٣٩١ ، تاج التراجم:ص٢١٧ ، النجوم الزاهرة : ٢٦٨/٥ ، الوافي بالوفيات: ٣١٤/٢٢ ، الأعلام: ٥١/٥.

(٢) عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص، القرشي الأموي التابعي بإحسان، والإمام العادل، والخليفة الراشد، سمع أنس بن مالك، وروى عن خولة بنت حكيم، وأجمعوا على جلالته وفضله و وفور علمه وصلاحه، وزهده وعدله، ومناقبه أكثر من أن تحصى، ولي الخلافة بعد ابن عمه سليمان بن عبدالملك سنة ٩٩هـ، وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر، توفي، انظر: تهذيب الأسماء واللغات، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية ببيروت:٢ /١٧ .

فقد كان والده إمامًا عالمًا(١)، وكان ابنه إمامًا أيضًا ؛ وهو شمس الدين محمد المكنى بأبي جعفر(٢)، والذي كان من أكابر فقهاء بخارى وأعيانها، وكذا حفيده عبدالعزيز(٣)، فقد كان من فقهاء الحنفية ، وأحد أعاظم رؤساء آل برهان ومشاهيرهم، وكذا ابن حفيده(٤) وأخيه(٥)، حتى رسم بعضهم شجرة نسب لعلماء عائلة مازة ، وفقهائها(٦).

وقد ولد الصدر الحسام - رحمه الله – سنة (٤٨٣هـ) ، ونشأ في كنف والده ورعايته.

وقد حُكي أن أباه - رحمه الله - كان يخصص وقت الضحوة الكبرى لأبنائه ؛ يعلمهم ويدرسهم قبل جميع أقرانهم، فكانوا يقولون له: إن طبيعتنا تكل وتمل في هذا الوقت، فقال لهم: إن الغرباء ، وأولاد الكبراء يأتونني من أقطار الأرض، فلا بد أن أقدم أسابقهم، فببركة شفقته فاق ابناه(٧) على أكثر فقهاء أهل الأرض في ذلك العصر في الفقه.

وفاته [استشهاده]:

قيل: إنه قتل صبرًا بسمرقند(٨)، في صفر، سنة ست وثلاثين وخمس مئة.

---

(١) عبد العزيز بن عمر بن مازة، المعروف ببرهان الأئمة، أبو محمد، ويعرف بالصدر الماضي، والد عمر الملقب بالصدر الشهيد، توفي سنة ٤٩٥هـ، انظر: الجواهر المضية: ٣٢٠/١ ، الفوائد البهية: ص٩٨ .

(٢) محمد بن عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة شمس الدين أبو جعفر الإمام ابن الإمام، قال ابن النجار: من أهل بخاري وكان رئيسها وابن رئيسها، ومن أكابر أعيانها وفحول فقهائها المشهورين بالفضل والنبل، وله التقدم عند الملوك والسلاطين، ولد سنة (٥١١هـ) ، وتوفي سنة (٥٦٦هـ)، انظر: الجواهر المضية: ١٠٢/٢ ، الفوائد البهية: ص ١٠٢ .

(٣) عبد العزيز بن محمد بن عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، انظر: "الجواهر المضية" : ٣٢١/١ ، ومقدمة تحقيق "شرح أدب القاضي"، عمر بن عبد العزيز ابن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد، تحقيق: محيي هلال السرحان، وزارة الأوقاف العراقية، مطبعة الإرشاد، ط١، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م: ٢٩/١ .

(٤) محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عمر بن عبد العزيز بن عمر البخاري، وعمر الجد الأعلى يعرف بمازة ويعرف بصدر جهان، وجهان فارسي ومعناه بالعربية الدنيا من بيت كبير، كان من أعز أبناء بني مازة، وكان إماما فارسًا في البحث عديم النظير، انظر: الجواهر المضية :٨٤/٢ ، الفوائد البهية :ص ١٧٧.

(٥) أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة المعروف، ولده برهان الأئمة، وأخو عمر بن عبد العزيز الملقب بالصدر والشهيد حسام الدين، أحد مشائخ صاحب الهداية المرغيناني، ولد سنة ٥٥١هـ وتوفي سنة ٦١٦هـ، انظر: الجواهر المضية :٧٤/١، الطبقات السنية :١١٣/١ .

(٦) انظر: مقدمة تحقيق هلال محي السرحان :ص ٣٠ .

(٧) ابناه هما: الصدر الحسام عمر بن عبدالعزيز، وأخوه أحمد الملقب بالصدر السعيد.

(٨) سمرقند : بفتح أوله وثانيه، بلدة تقع فيما وراء النهر، نزلها قتيبة بن مسلم سنة (٨٧هـ)، وسمرقند منطقه تابعه لأوزبكستان .انظر: معجم البلدان لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت ، لطبعة الثانية، ١٩٩٥ م : ٣٤٦/٣-٣٥٠ ، أطلس الحديث النبوي لشوقي أبو خليل ، دار الفكر بدمشق ، الطبعة الرابعة ١٤٢٦هـ : ١١-٦٤ .

وقيل: بل قتل في وقعة قطوان(١)، وكان قد تجمع جيوش لا يحصون من الصين، والخطا، والترك، وعلى الكل كوخان ، فساروا لقصد السلطان سنجر، وسار سنجر في نحو مئة ألف من عسكر خراسان، وغزنة(٢)، والغور، وسجستان(٣)، ومازندران(٤)، وعبر بهم نهر جيحون في آخر سنة خمس وثلاثين وخمس مئة ، فالتقى الجيشان، فكانا كالبحرين العظيمين يوم خامس صفر، وأبلى يومئذ صاحب سجستان بلاءً حسناً، ثم انهزم المسلمون، وقتل منهم ما لا يُحصَى، وانهزم سنجر، وأُسِرَ صاحب سجستان، وقماج مقدم ميمنة المسلمين، وزوجة سنجر، فأطلقهم الكفار.

قال ابن الأثير(٥): وممَّن قُتِلَ: الحسام عمر بن مازة الحنفي، المشهور(٦).

قال: ولم يكن في الإسلام وقعة أعظم من هذه، ولا أكثر ممن قتل فيها بخراسان.

واستقرت دولة الخطا، والترك الكفار بما وراء النهر، وبقي كوخان إلى رجب سنة سبع وثلاثين وخمس مئة، فمات فيه(٧).

الفرع الثاني: مكانته العلمية وهل مارس القضاء.

اجتهد في التحصيل، حتى برع في مذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله -، وأخذ يرتفع فضله شيئًا فشيئًا، ففاق الفضلاء في حياة أبيه بخرسان.

ومن يقرأ الكتاب الذي هو محل بحثنا –أعني شرح أدب القضاء- يجد براعة الإمام حسام الدين في المذهب الحنفي ، وروايات الأئمة ، ومعرفة الأوجه ، ودقة الاستنباط ، ومعرفة الفروق ، وسعة اطلاعه لأقوال العلماء ومدوناتهم ممن قبله.

فقد خاض غمار البحث والمناظرة، وناظر العلماء، وقهر الخصوم، ودرَّس للفقهاء، وصار شيخ العصر، بل أوحد زمانه، وأقر بفضله القاصي والداني، والموافق والمخالف،

---

(١) قطوان: قرية من قرى سمرقند، على خمسة فراسخ منها، انظر: معجم البلدان : ٤/ ٣٧٥ .
(٢) غزنة: هي مدينة عظيمة، و ولاية واسعة في طرف خراسان. معجم البلدان : ٤/٢٠١ .
(٣) سجستان: مدينة عظيمة بالقرب هراة، وأرضها سبخة، انظر: معجم البلدان : ٣/١٩٠ .
(٤) مازندران: اسم لولاية طبرستان، وهي بلدان واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم، انظر: معجم البلدان : ٤/١٣ .
(٥) هو: علي بن محمد بن عبد الكريم، الجزري، أبو الحسن، عز الدِّين ابن الأثير، الإمام المؤرِّخ المشهور، صاحب كتاب "الكامل في التاريخ"، و"أسد الغابة في معرفة الصحابة"، توفي سنة ٦٣٠هـ. انظر: وفيات الأعيان : ٣/٣٤٨
(٦) انظر : الكامل في التاريخ ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير(المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق : عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ : ١١/٨٦ .
(٧) انظر: تاريخ الإسلام : ٣٦/٤١٩ .

حتى وصل صيته إلى ما وراء النهر، وصار السلطان ومن دونه يعظمونه، ويتلقون إشارته بالقبول، ويصدرون عن رأيه(١).

قال القرشي :" وذكره صاحب الهداية فى معجم شيوخه وقال: تلقفتُ من فلق فيه من علمي النظر ، والفقه ، واقتبستُ من غرر فوائده في محافل النظر ، وكان يكرمني غاية الإكرام ، ويجعلني في خواص تلامذته في الأسياق الخاصة ، لكن لم يتفق لي الإجازة منه في الرواية ، وأخبرني عنه غير واحد من المشايخ رحمة الله عليهم أجمعين"(٢).

ولايته القضاء : بعد التتبع لسيرته لم أجد من يذكر أنه ولي القضاء.

الفرع الثالث: أهم شيوخه وتلاميذه ومصنفاته.

لقد كان لهذا العالم الجليل عدد من المشايخ ، وكثير من التلاميذ ، نذكر بعضهم ، ونشير إلى بعض النتاج العلمي لهذا العَلَم بشيء من الايجاز:

شيوخه: نقل الذهبي(٣) عن السمعاني(٤): أن الحسام - رحمه الله - تتلمذ على أبيه، وعلى علي بن محمد بن خِذام(٥).
وحدث عن جماعة من البغداديين، منهم:

---

(١) انظر تحقيق محي هلال السرحان لشرح أدب القاضي، فقد ذكر بعض التفاصيل في سيرة الإمام ابن مازة –لم أقف عليها-، نقلها من مخطوطات للذهبي، وابن شاكر الكتبي، وغيرهم: ص٣٢ .
(٢) انظر : الجواهر المضية : ٣٩١/١-٣٩٢.
(٣) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي شمس الدين، أبو عبدالله، ولد بدمشق سنة ٦٧٣هـ، وطلب الحديث وله: ١٨ سنة، كان حافظًا مؤرخًا محققًا، له ما يقارب مائة مصنف، منها: سير أعلام النبلاء، وتاريخ الإسلام، وميزان الاعتدال، توفي سنة ٧٤٨هـ، انظر: طبقات الشافعية للسبكي: ١٠٠/٩ ، الدرر الكامنة: ٣٣٦/٣ ، البدر الطالع: ١١٠/٢ .
(٤) عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، مؤرخ رحالة من حفاظ الحديث، فقيه شافعي، رحل إلى أقاصي البلاد، ولقي العلماء والمحدثين، وأخذ عنهم، وأخذوا عنه، ونسبته إلى سمعان (بطن من تميم)، من كتبه: الأنساب، وتاريخ مرو، توفي سنة ٥٦٢هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: ١١٥/١٦ ، طبقات الشافعية الكبرى: ١٨٠/٧ .
(٥) الشيخ، الإمام، المعمر، الواعظ، مسند بخارى، أبو الحسن علي بن محمد بن حسين بن خذام الخذامي ، البخاري، ولد سنة نيف وأربع مائة، وتوفي سنة (٤٩١هـ) وقيل: (٤٩٣هـ)، انظر: الأنساب: ٥٨/٥ ، تاريخ الإسلام: ٧٤٣/١٠ ، سير أعلام النبلاء ١٨٠/١٩ ، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، تحقيق: محمد علي النجار ، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان : ٣١٢/١ ، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم ، لمحمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: ٨٤٢هـ) ، تحقيق : محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م : ٢٥٦/٢ .

- أبو سعد أحمد بن الطيورى(١).

- وأبو طالب بن يوسف(٢).وغيرهم(٣).

تلاميذه:اشتهر علم الحسام - رحمه الله - في زمانه، وقصده القاصي والداني، فتتلمذ عليه خلق كثير، وسمع منه جملة من أهل الفقه في زمانه، كان من أبرزهم:

١. ابنه شمس الدين أبو جعفر محمد(٤).
٢. وأخوه تاج الدين أحمد الملقب بالصدر السعيد(٥).
٣. وشرف الدين عمر بن محمد بن عمر العقيلي(٦).
٤. وصاحب "الهداية": علي بن أبي بكر المرغيناني(٧)، وخلق كثير غيرهم.

مصنفاته:

---

(١) أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن القاسم الصيرفي، ابن الطيوري البغدادي، المقرئ، الدلال في الكتب، وكان مولده: في سنة أربع وثلاثين وأربع مائة، ووفاته في رجب، سنة سبع عشرة وخمس مائة، انظر: تاريخ الإسلام: ٤٠٩/٣٥ ، سير أعلام النبلاء: ٤٦٧/١٩ ، توضيح المشتبه: ٢٩٩/٣ .

(٢) الشيخ، الأمين، الثقة، العالم، المسند، أبو طالب عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف البغدادي، اليوسفي، ابن أبي بكر، ولد: سنة نيف وثلاثين وأربع مائة، شيخ صالح، ثقة، دين، متحر في الرواية، كثير السماع، انتشرت عنه الرواية في البلدان، وحمل عنه الكثير، توفي في آخر يوم الجمعة، ثامن عشر ذي الحجة، سنة (٥١٦هـ)، انظر: سير أعلام النبلاء: ٣٨٦/١٩ ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ) ، تحقيق: محمود الأرناؤوط ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ : ٨١/٦ .

(٣) انظر: تاريخ الإسلام: ٤١٩/٣٦ .

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) عمر بن محمد بن عمر بن محمد بن أحمد شرف الدين أبو حفص العقيلي الأنصاري جد شمس الدين أحمد بن محمد، كان من كبار حنفية بخارى ، وعلمائها، توفي (٥٧٦هـ) ، انظر: الجواهر المضية: ٣٩٧/١ .

(٧) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين: من أكابر فقهاء الحنفية نسبته إلى مرغينان (من نواحي فرغانة) كان حافظا مفسرا محققا أديبا، من المجتهدين، ولد سنة (٥٣٠هـ)، من تصانيفه: بداية المبتدي، وشرحه: الهداية في شرح البداية، توفي سنة (٥٩٣هـ)، انظر: الجواهر المضية: ٣٨٣/١ ، تاج التراجم: ٢٠٦/١ .

ترك الحسام - رحمه الله - طائفة كبيرة من الكتب، كانت موضع اهتمام الفقهاء الذين أتوا من بعده، فتوالوا عليها اختصارًا وشرحًا وتعليقًا وتبويبًا، وقد وصل إلينا بعضها وطبع، وبعضها ما يزال مخطوطًا، وبعضها لم يصل إلينا وذكره الفقهاء، ومما ذكروا منها:

- الأجناس(١).
- كتاب أصول الفقه(٢).
- الجامع الصغير في الفروع(٣).
- شرح أدب القاضي لأبي يوسف(٤).
- شرح أدب القاضي للخصاف. وهو الذي شرح فيه رسالة القضاء، موضوع بحثنا.
- شرح الجامع الصغير.
- عمدة المفتي والمستفتي(٥).
- كتاب الوقف والابتداء(٦).

وغيرها من الكتب القيمة والنفيسة

المطلب الثاني

أهمية الكتاب العلمية

يمكننا القول بأن الأهمية تنبع مما يلي :

١. يعتبر هذا الشرح هو الأشهر بين شروح أدب القاضي للإمام الخصاف –رحمه الله- ، وقد ذكرنا سابقاً ما لكتاب الخصاف من مزية واهتمام لمن جاء بعده ، وذكرنا أيضاً العدد الكثير الذين كان لهم عناية واهتمام في شرح هذا الكتاب ، وهذا يدل دلالة واضحة على مزيةٍ لهذا الكتاب.

---

(١) ويعرف بالواقعات في الفروع، انظر: كشف الظنون : ١١/١ .
(٢) ويسمى أصول حسام الدين، انظر: كشف الظنون : ١١٣/١ .
(٣) انظر : كشف الظنون : ٥٦٣/١.
(٤) انظر : هدية العارفين : ٧٨٣/١ .
(٥) وهو مخطوط لم يطبع، انظر: هدية العارفين : ٧٨٣/١ .
(٦) انظر : كشف الظنون : ١٤٧١/٢ .

٢. هذا الكتاب يعد مصدراً مهماً للأحناف في تقرير مذهب أبي حنيفة ، وصاحبيه ، بل وحتى الروايات المختلفة لدى أئمة المذهب.

٣. نجد بعد البحث والنظر أنه على الرغم من هذا العدد وغيره الكثير من الشراح ، أن من أهمها إن لم يكن أهمها والمتربع على عرشها كتاب ابن مازة الذي معنا .
يقول الشيخ محيي هلال سرحان –محقق الكتاب- :"وعلى الرغم من الحشد الكبير من الشراح لكتاب أدب القاضي للخصاف ، والذين ذكرنا أسمائهم ... نجد اسم الإمام برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازة ، والمعروف بالصدر الشهيد يأخذ مكانة من هذه المجموعة المتألقة من أئمة الفقه الحنفي وحفاظه ، ومع كونهم أعلاماً مشهورين وفقهاء من طراز متين ، نجد أن شرحه ينفرد من بينهم بالاشتهار بين الناس ويصبح كتاباً مدرسياً يدرس لطلاب الفقه الحنفي في مدارسهم "(١) .ويؤكد ما ذهب اليه المحقق أن الشيخ حاجي خليفه عند الحديث عن شروح أدب القاضي للخصاف قال عندما وصل لشرح ابن مازه : "وهو المشهور المتداول اليوم بين الشروح"(٢)

٤. كثرة نسخ الكتاب : فقد وجدت هذا في استعراضي للنسخ الخطية للكتاب من خلال ما ذكر محقق الكتاب ، حيث أوصلها الى أكثر من (٤٠) نسخة موزعة في العالم (٣)، ووجدته عياناً حين زيارتي للمكتبة السليمانية باسطنبول عند استعراض المخطوطات المتعلقة بشرح أدب القضاء لا يكاد يخرج لك من عملية البحث الا شرح ابن مازة ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

٥. ومما يزيد هذا الكتاب أهمية ما يلاحظه القارئ في كتب الأحناف من كثرة النقول عنه ، فعلى سبيل المثال لا الحصر :
ابن عابدين في حاشيته (٥) مواضع(٤) ، وفي الفتاوى الهندية (٢٣) موضع(٥) ، والفتاوى البزازية (٣) مواضع(٦)، وغيرها .

٦. حفظ لنا آثاراً كثيرة كانت ستفقد لأن كتاب أدب القاضي لم يصلنا ، وزاد عليها تلك الفوائد المستنبطة من عالم متفنن في المذهب.

---

(١) انظر : شرح أدب القاضي لابن مازه مقدمة المحقق سرحان: ٦٤/١ .
(٢) انظر : كشف الظنون: ٤٦/١ .
(٣) انظر : شرح أدب القاضي لابن مازه مقدمة المحقق سرحان: ٦٨/١ .
(٤) انظر : ٣٩٥,٤٠٣,٤٠٤/٥، ٤١٤، ٤١٥
(٥) انظر : الجزء الثالث وفيه خمس مواضع ٣٣٢,٣٦٨,٤٥٨، ٤٥٩,٥٢٨,٥٣٠,٥٣١,٥٥٦ ، والجزء الرابع وفيه خمسة عشر موضعاً ١٣,١٨,١٩,٢١,٢٢,٢٣,٢٥,٢٦,١٠٧,١٠٨,١٠٩ ثلاث مواضع ،١٣١ مرتين).
(٦) انظر : الجزء الرابع في موضع ١٢٤ ، والخامس في موضعين ١٦٩,٢٥٣.

المطلب الثالث

منهج المؤلف في الكتاب

سيكون الحديث في هذا المطلب في ستة فروع متعلقة بمنهج هذا الإمام ، من حيث ترتيبه لكتابه –رحمه الله – وكيفية سوقه وعرضه للأدلة ، وعرضه لأقوال العلماء وذكره للمذاهب ، وخلاف العلماء ، ثم عن منهجه في استنباط وتعليل الأحكام ، وذكره للقواعد والضوابط الفقهية ، ثم التعريج على التطبيقات القضائية إن وجد .

الفرع الأول: منهجه في ترتيب الكتاب.

لقد كان منهج المؤلف في هذا الشرح مسلكاً وسطاً يمكن ايجاز ترتيبه للكتاب على النحو الآتي :

١. بدأ رحمه الله بفهرس لأبواب الكتاب ، وهذا يدلك على فنه في التأليف ، حيث من المناسب للقارئ أن يأخذ فكرة عن ما في الكتاب قبل الشروع فيه ، وهو ما أشار إليه بقوله " وفصلته في ابتدائه ، كيلا يتعذر على من يرومه مسألة "(١).

٢. دمج بعض الأبواب في بعض فجعلها مائة وعشرين باباً لإندراج بعضها في بعض كما يقول هو في مقدمة الشرح.

٣. رتب هذه الأبواب - والله أعلم- منه هو على حسب تسلسل الخصاف في أدب القاضي من ذكره للآثار ، فكأنه نظم عقد أدب القضاء في مئة وعشرين نوعاً ، بدأها بباب :الدخول في القضاء ، وختمها بباب : في المرأة تخاصم زوجها في ولدها .

٤. قدم قبل الشروع في أبواب الكتاب بمقدمة مختصرة ، ذكر فيها ما يحتاج إليه لمعرفة أدب القاضي من : تفسير القضاء ، ومعرفة أهله ، ومن يقلد القضاء ويجوز منه ، ومن لا يجوز ، وحكم الدخول فيه.

٥. يبدأ بذكر عبارة الخصاف، ثم يبين الأصل الذي يمكن أن تبنى عليه تلك المسألة، ثم يحكي اختلاف العلماء حول ذلك، ثم ما يتفرع على ذلك من مسائل وفروع فقهية، وحكم كل مسألة في ذلك.

---

(١) انظر : شرح أدب القاضي لابن مازه مقدمة المحقق سرحان: ١١٤/١ .

٦. عند ايراد الخصاف بعض التساؤلات ويجيب عليها ، يذكرها الشارح ، ويعلق عليها(١) .

٧. خشية التكرار يحيل إلى شرح المسألة وفروعها في أبوابها الفقهية من كتبه أو غيره، ويبين ما يقع على المتن من استدراكات.

العناية به :

لقد حقق هذا الشرح من قبل محيي هلال السرحان " معاصر " بتكليف من لجنة إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف العراقية، وهو مطبوع في أربعة مجلدات، وعنون له بـ " كتاب شرح أدب القاضي للخصاف - تأليف برهان الأئمة حسام الدين ".

كما أن الكتاب مطبوع في مجلد واحد بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني، وأبي بكر محمد الهاشمي.

وذكر فرحات زيادة محقق أدب القاضي للخصاف وشرحه للجصاص أن شرح ابن مازه لأدب القاضي قد حقق من قِبل محمد إبراهيم سورتي في الهند وأنه يسعى لنشره " (مقدمة التحقيق ٢.)

الفرع الثاني: منهجه في عرض الأدلة.

يمكن القول بأن منهج الإمام حسام الدين في ذكره وعرضه للأدلة على النحو التالي:

- يعرض لأدلة المسألة على نحو مجمل كأن يقول : ثبت ذلك بالنص والمعقول ، ثم يقول : أما النص فكذا ، وبعد أن يسرد النصوص في ذلك، ثم يقول : وأما المعقول فكذا ، وهذا ترتيب بديع ، وكان يذكر الحكم مشفوعاً بالدليل من الكتاب، والسنة، والإجماع إذا وجد في المسألة أي منها، ومن ذلك قوله:

١- قوله:" ولو أن قاضيا قضى بشاهد ويمين أو بقتل وقسامة أو ببيع أم الولد ثم رفع ذلك إلى قاض آخر، فإن هذا مما لا ينبغي لهذا القاضي أن ينفذه، أما الأول، فلأن هذا القضاء يخالف الكتاب، وهو قوله تعالى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ } [البقرة: ٢٨٢] لأن الله تعالى شرع فصل القضاء بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، فكان الفصل في القضاء بشاهد ويمين مخالفا للكتاب..." (٢).

---

(١) انظر : شرح أدب القاضي لابن مازه : ٢٧١/١ -٢٧٢.
(٢) انظر: شرح أدب القاضي لابن مازه : ٣/ ١٢٤.

٢- قوله: " ذكر عن عَنْ أَنَسٍ قال: قال رسول اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم: " من سأل القضاء وُكِلَ إليه، ومن أُجْبِرَ عليْه نزَل عليهِ ملكٌ فيسدِّدهُ[١]"[٢] وذكر بعد هذا عن أنس رضى الله عنه: " من طلبَ القضاء وَاستعان عليْه، وُكِلَ إليهِ، ومن لَمْ يَطلبهُ، ولَم يستعن عليهِ، أنزل اللهُ ملكًا يسدِّدهُ"[٣] وإنما كان كذلك لأن من سأل القضاء اعتمد فقهه وورعه وذكاءه فصار معجبا، فلا يلهم الرشد ويحرم التوفيق... (٤).

- قد يصحح بعض روايات الحديث على بعض(٥) .

- كان غالبا ما يذكر وجه الدلالة من الدليل ومحل الشاهد منه، ومن ذلك:

١-قوله:" ذكر عن سليمان بن جنيد المدني قال: حدثني من سمع أبا هريرة –رضى الله عنه- يقول: والله ليرمين الله تعالى القضاة يوم القيامة بشرر أعظم من هضاب حسمى، الشرر، هي النار، قال تعالى: {إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ} [المرسلات: ٣٢]، والمراد به النار، ... ثم قال، وهذا الحديث وإن قيل في تأويله أن المراد منه الجائر، لكن ظاهره يتناول القضاة منه العادل والجائر جميعا" (٦).

٢-قوله في المطلقة تستحق النفقة في العدة:" ذكر عن إبراهيم النخعي نفقة المطلقة نصف صاع كل يوم، في الحديث دليل على استحقاق نفقة المطلقة في حال العدة، والتقدير بنصف صاع ليس تقديراً لازماً ، وإنما اللازم مقدار كفايتها، لكن ربما كان مقدار الكفاية في زمن إبراهيم رحمه الله نصف صاع"(٧).

- عند عرض الدليل الذي ذكره الخصاف يبين معناه في اللغة ويوضح الكلمات الغريبة ، ثم يعرض لما ذكره العلماء من استنباطات للحديث ، ويعقب بالفوائد التي استنبطها هو –رحمه الله-.

- قد يعرض لدليلين ظاهرهما التعارض ، فيعمد للتوفيق بينهما (٨).

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٢٣)، وابن ماجه (٢٣٠٩)، وأحمد (١٢١٨٤) باختلاف يسير.
(٢) أخرجه الإمام أحمد، وابن ماجه، وأبو داود، والترمذي وغيرهم من طريق عبد الأعلى الثعلبي، عن بلال بن أبي موسى، عن أنس ،وضعفة الشيخ الألباني في الضعيفة (١١٥٤).
(٣) رواه أنس بن مالك ، نقله أبو داود في سنن أبي داود وحكم عنه بأنه : قال وكيع عن بلال بن أبي موسى عن أنس وقال أبو عوانة عن بلال بن مرداس عن خيثمة عن أنس
(٤) انظر: شرح أدب القاضي لابن مازه : ١/ ١٥٢ .
(٥) انظر شرح أدب القاضي لابن مازه : ١/١٤١ -١٤٢ .
(٦) انظر: شرح أدب القاضي لابن مازه : ١/ ١٤٧ .
(٧) انظر: شرح أدب القاضي لابن مازه : ٤/ ٢٧٠ .
(٨) انظر : شرح أدب القاضي لابن مازه : ١٦٨/١ .

- قد يستدل بالقياس ، كما قاس وجوب تبين القاضي الحق كما يتبين الليل والنهار قبل الحكم كما جاء النص في الشهادة ، وقال بعدها : "فإذا أخذ هذا على الشاهد كان على القاضي بطريق الأولى "(١)، وفي بطلان قضاء القاضي برأي غيره بما هو خطأ عنده على معرفة جهة القبلة(٢) ، وغيرها.

- يرى نسخ السنة بالكتاب(٣) .وهذا مذهب الأحناف ، والخلاف فيها معروف(٤).

- اذا ورد دليل ظاهره يخالف ما عليه الأحناف ويؤيد قول أحد الأئمة في المذاهب الأخرى يشير له ويبين أنه حجة للمخالف لكن يبين تأويله في المذهب الحنفي ، كما في مسألة الاستثناء في الصلح ما حرم حلالاً أو أحل حراماً، حيث ذكر أنه حجة للشافعية في تحريمه ، وبين أن المراد بالحديث هو ما كان التحريم أو التحليل منصباً على عينه ،كالمصالحة على شرب الخمر وغيره من أكل الخنزير مثلاً ، وأما ما سواه فهو جائز(٥).

- الاستدلال بالعرف : مما قاله :"حيث ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى عدم الاكتفاء بظاهر العدالة في الشهادة، وخالفوا نص الإمام لأنه كان بناء على غلبة العدالة في عصره الذي شهد له الرسول صلى الله عليه وسلم بالخيرية، وهما

---

(١) انظر : شرح أدب القاضي لابن مازه : ١٧٢/١ .
(٢) انظر : شرح أدب القاضي لابن مازه : ١٩٦/١ .
(٣) انظر : شرح أدب القاضي لابن مازه : ٢٠٢/١ .
(٤) انظر المسألة : الرسالة ، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ، بتحقيق أحمد شاكر ، مكتبه الحلبي، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ : ص ١٠٦ ، الواضح في أصول الفقه ، للدكتور محمد بن سليمان الأشقر ، طبعة دار السلام ، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ : ٤/ ٢٥٨ ، روضة الناظر، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ :ص ٧٨ ، شرح مختصر الروضة ، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ : ٢ /٣٢٠ ، تقريب الوصول ، لأبي القاسم محمد بن أحمد الغرناطي المالكي ، حققه محمد المختار الشنقيطي ، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ : ٣١٨ ، مجموع الفتاوى ، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية : ١٩/ ٢٠٢ و ٣٩٨/٢٠ ، رشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ : ٣/ ٦٣٩ .
(٥) انظر : شرح أدب القاضي لابن مازه : ٢٢٣/١.

أدرك الزمن الذي فشا فيه الكذب، ونصوا على أن هذا اختلاف عصر وأوان لا اختلاف حجة وبرهان".(١)

الفرع الثالث: منهجه في عرض أقوال العلماء والمذاهب وذكر الخلاف الفقهي.

يمكن القول بأن منهج الإمام حسام الدين في ذكره وعرضه لأقوال العلماء والمذاهب ،وذكر الخلاف الفقهي على النحو التالي:

- كان لا يذكر الخلاف الفقهي في المسألة عند الأئمة الأربعة وغيرهم إلا نادراً ، حيث التزم بذكر الرأى الواحد في المسألة حتى إنه لا يذكر الخلاف داخل المذهب ، ومن ذلك:

قوله في عزل القاضي لريبة ولغير ريبة:" فإذا أراد القاضي أن يقبض ديوان القاضي الذي قبله بعث رجلين من ثقاته فيقبضان من القاضي ديوانه، وهذا بناء على أن للسلطان أن يعزل القاضي لريبة ولغير ريبة، أما لريبة فلا شك، وأما لغير ريبة فإنه روي عن أبي حنيفة- رحمه الله- أنه قال لا يترك القاضي على القضاء إلا حولاً... "(٢).

- كان أحيانا ما يشير إلى قول الإمام الشافعي في المسألة مقارنا بينه وبين قول المذهب، ومن ذلك:

قوله:" وقضاء الفاسق ينفذ، وقضاء المحدود في قذف بعد التوبة لا ينفذ، وعند الشافعي- رحمه الله – الأمر على العكس"(٣).

- إذا وجد خلافا بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، فكان أحيانا ما يذكره، ثم يتبع ذلك بذكر ما عليه الفتوى، ومن ذلك: قوله في دعوى النكاح:" وأما في دعوى النكاح فالكلام في أصل الاستحلاف ، وفي كيفية الاستحلاف في دعوى النكاح وغيره، أما الكلام في أصل الاستحلاف، فعند أبي حنيفة -رحمه الله- لا يستحلف، وعندهما يستحلف، وأخذ الفقيه أبو الليث -رحمه الله- بقولهما لعموم البلوى به ذكره في الفتاوى"(٤).
- كان غالبا ما يذكر رأي الخصاف- رحمه الله- مبيناً موافقته أو مخالفته لما عليه المذهب، ومن ذلك قوله: "فإن كان القاضي الذي قضى في الحادثة فاسقاً ، أو محدوداً في قذف ، أو ممن لا تجوز شهادته له فرفع قضاؤه إلى قاض آخر فإنه ينقضه، أما الفاسق فهذا رأي صاحب الكتاب، وهو اختيار الطحاوي، لأن الفاسق لا يصلح أن يكون قاضياً، ولو قلد لا يصير قاضياً، فلا ينفذ فكان قضاؤه باطلاً، فكان الثاني أن ينقض ذلك القضاء، وأما عند عامة مشايخنا فإن الفاسق يصلح أن

---

(١) انظر : شرح أدب القاضي لابن مازه : ٤١/٣، شرح مختصر الروضة : ٢١٢/٣ .
(٢) انظر: شرح أدب القاضي لابن مازه : ٣/ ١١١ .
(٣) انظر: شرح أدب القاضي لابن مازه : ٣/ ١١٢.
(٤) انظر: شرح أدب القاضي لابن مازه : ٢/ ١٢٧.

يكون قاضياً، ولا ينعزل بالفسق، لكن يستحق العزل، فإذا قضى نفذ قضاؤه، لكن لقاضي آخر أن يبطله إذا رأى ذلك ، حتى لو أبطله قاض آخر ثم رفع إلى قاض ثالث، فليس للثالث أن ينفذه لما تبين إن شاء الله"(١).

- في بعض الأحايين قد يذكر المسألة ويبن وجود الخلاف ، ويذكرها بدون نسبة الأقوال لأحد ويذكر أدلة الأقوال ، ويجعل القول الأخير الذي يرجحه هوَ ويذكر أدلته ويعلل لاختياره، كما في مسألة اجتهاد الصحابة زمن الرسول صلى الله عليه وسلم(٢) .
- قد يذكر خلاف المذاهب في المسألة وهو قليل جداً : فيذكر أقوال الأئمة الثلاثة (أبو حنيفة –مالك –الشافعي) بدون ذكر المذهب الحنبلي غالباً ، ثم يقدم قول الامام أبي حنيفة ، ويذكر أدلة الأقوال إن وجد، ثم يقول : ولنا ، ويسرد الأدلة للقول الحنفي ،ويفند أدلة المذاهب الأخرى ، ثم يرجح مذهبه(٣).

- قد لا يذكر الخصاف اختلافاً في المسألة فيبن الشارح ذلك، وأن في المسألة خلافاً بين الحنفية، ومن ذلك قوله في مسألة إجابة القاضي الدعوة : ... هكذا ذكر الخصاف رحمه الله- ولم يحكي خلافا ، وذكر الطحاوي في مختصره خلافاً..." (٤).
- **كان أحيانا يذكر الروايات في المذهب، مبيناً الصحيح منها، وما هو ظاهر الرواية وغيرها، ومن ذلك:**

١-قوله في هل يحط من رزق القاضي في يوم عطلته:" ثم القاضي إذا كان يستحق الكفاية من بيت المال، ففي اليوم البطالة هل يستحق الكفاية أو يحط بقدره، كان مشايخ بلخ يفتون بأنه لا يستحق بل يحط من الرزق بقدره، ومشايخ هذه الدار يفتون بأنه يستحق، ولا يحط وهو الصحيح"(٥).

٢-قوله:" وكذا كل ما ادعى المدعي من ماله في ذمة المدعى عليه احلفه على ما وصفت لك، وهذا الذي ذكرناه جواب ظاهر الرواية، وهو قول الحسن بن زياد، فإن في غير ظاهر الرواية يحلف على الحاصل، ويروى عن أبي يوسف -رحمه الله- أن الدعوى من المدعي إذا كانت في المال المطلق يحلف على المال المطلق، وإن كانت الدعوى في السبب والمال يحلف على ذلك الوجه، فإن كانت في القرض يحلف بالله ما استقرضت، وإن كانت في الغصب يحلف بالله ما غصبت، وهكذا إلا أن يعرض المدعي عليه للقاضي، فيقول أيها القاضي لا تحلفني على هذا الوجه، فإنه قد يستقرض الرجل من الرجل شيئاً، ولا يكون عليه شيء بأن رده أو ارجأه، فحينئذ

---

(١) انظر: شرح أدب القاضي لابن مازه : ٣/ ١١١ .
(٢) انظر : شرح أدب القاضي لابن مازه : ٢٠٠/١ .
(٣) انظر : شرح أدب القاضي لابن مازه : ٢٩٦/١ .
(٤) انظر: شرح أدب القاضي لابن مازه : ١/ ٣٥٠ .
(٥) انظر: شرح أدب القاضي لابن مازه : ١/ ٢٤٩ .

يستحلفه على الحاصل، قال مشايخنا: الأول: أصح لأنه أحوط "(١).

- كان أحيانا ما ينص على ما هو الأظهر في المذهب، ومن ذلك : قوله:" ثم اختلفوا في الدين المؤجل إذا ادعى صاحب الدين ذلك الدين، هل تتوجه اليمين على المدعي عليه أم لا، قال بعضهم : تتوجه واستدلوا بمسألة العبد المحجور، وقال بعضهم : لا تتوجه وهو الأظهر"(٢).
- كان أحياناً ما يحيل في شرح المسألة على أحد كتبه، ومن ذلك: قوله: " ولو ادعى رجل على رجل ألف درهم، فقال المدعي عليه للقاضي له علي ألف درهم إلى سنة، فقد أقر بالمال، وادعى الأجل، فيكون القول قول الطالب في الأجل مع يمينه؛ لأن المال ثبت بتصادقهما، إلا أن المطلوب يدعي الأجل على الطالب، وهو ينكر فيكون القول قوله مع يمينه، وهذا مذهبنا، وقال الشافعي- رحمه الله- القول قول المطلوب، وقد ذكرنا المسألة في شرح الجامع الصغير (٣).

الفرع الرابع: منهجه في الاستنباط وتعليل الأحكام.

يمكن القول بأن منهج الإمام حسام الدين في استنباطه وتعليله للأحكام على النحو التالي:

- تعليل بعض أقوال الأئمة باستنباط لطيف : كما استنبط من أثر مسروق في محاسن القضاء وتفضيله قضاء يوم على غزو سنة ، علل وقال : "لأنه ابتلي به –يعني القضاء- ومن ابتلي بشيء يذكر محاسن ذلك الشيء ، هذا هو العادة "(٤).ومثله ذكره عن الحسن -رحمه الله-(٥) .وعندما علل أخذ القاضي للنفقة علله بأنه محبوس والمحبوس يستحق النفقة ، فهو محبوس بحق العامة(٦)، والكتاب مليء بمثل هذا.

- دقة الاستنباط : ومنه كما في حديث أن القاضي يذبح بغير سكين ، علل ذكر السكين في الحديث وقال :" وهذا لأن السكين تؤثر في الظاهر والباطن جميعاً "(٧).

- لا يذكر حكماً إلا بتعليل ، وتعليله بالنص في كثير من مواضع الكتاب ومنها : عند تعليله عدم الخشية من أحد في القضاء ولا أخذ الرشوة ، ذكر سبب ذلك وسرد بعض نصوص الكتاب والسنة (١).

---

(١) انظر: شرح أدب القاضي لابن مازه : ٢/ ١٢٠ .
(٢) انظر: شرح أدب القاضي لابن مازه : ٢/ ١٨٩ .
(٣) انظر: شرح أدب القاضي لابن مازه : ٢/ ٦١ .
(٤) انظر : شرح أدب القاضي لابن مازه : ١٤٤/١ .
(٥) انظر : شرح أدب القاضي لابن مازه : ١٥٦/١ .
(٦) انظر : شرح أدب القاضي لابن مازه : ١١/٢ ، ٤٤٠/٤ .
(٧) انظر : شرح أدب القاضي لابن مازه : ١٤٦/١ .

- أبان رحمه الله منهج الاستنباط والنظر في الأدلة بوضوح ، حين قال : "وينبغي للقاضي أن يقضي بما في كتاب الله من الأحكام التي لم تنسخ ...فإن ورد عليه شيء لم يعرفه في كتاب الله تعالى قضى في ذلك بما جاء فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فإن لم يجد ...قضى بما اجتمع عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فإن كان بينهم اختلاف ، فإن كان القاضي من أهل التمييز والنظر ميز بين أقاويلهم ، ورجح قول البعض على البعض ...فإن كان شيء لم يأت فيه عن الصحابة شيء وكان فيه اجماع التابعين ، يقض به ... فإن كان في اختلاف بينهم صار الى النظر والاجتهاد والتمييز ، فيرجح قول البعض ويقضي به ، وإن ورد عليه شيء لم يجد فيه أيضاً شيئاً عن التابعين ، فإن كان من أهل الاجتهاد قاسه على ما يشبهه من الأحكام واجتهد رأيه ، وتحرى الصواب ثم يقضي به ، فإن لم يكم من أهل الاجتهاد يستفت في ذلك، فيأخذ بفتوى المفتي ، ولا يقضي بغير علم "(٢).

- قد يعلل الخلاف في المذهب باختلاف العصر والزمان ، لا لاختلاف الحجه والبرهان : كما في مسألة القضاء بظاهر العدالة عند أبي حنيفة ، وعدم جوازها عند الصاحبين(٣).

- التعليل بالمصلحة ، سواء العامة أو الخاصة : كما في تعليله باتخاذ القاضي للأعوان بقوله :"فإن مجلس القضاء مجلس هيبة فلو لم يتخذ الأعوان فربما يستخف بالقاضي فتذهب مهابته ...والثاني : أن القاضي يحتاج إلى احضار الخصوم ، ولا يمكنه بنفسه" (٤).

- قد يستحسن ما الناس عليه في عصره هو على ما ذكره واستحسنه الخصاف ، كما في مسألة تدوين المحاضر(٥) .

- الفروق الفقهية : يعرض لها كثيراً في شرحه ، وفيها دقة استنباط عجيب منه ، مما يصلح لو جمع أن يكون رسالة علمية في الفروق (٦) .

الفرع الخامس: منهجه في ذكر القواعد الفقهية والأصولية والكليات القضائية.

استعان عبد العزيز بن مازة في شرحه لأدب الخصاف بجملة عظيمة من القواعد الفقهية والأصولية، منها:

---

(١) انظر : شرح أدب القاضي لابن مازه : ١٥٩/١ .
(٢) انظر : شرح أدب القاضي لابن مازه : ١٧٩/١ - ١٨٢ .
(٣) انظر : شرح أدب القاضي لابن مازه : ٢٢٧/١ .
(٤) انظر : شرح أدب القاضي لابن مازه : ٢٤٤/١ .
(٥) انظر : شرح أدب القاضي لابن مازه : ٣٢١/١ .
(٦) انظر : شرح أدب القاضي لابن مازه : ١٤١/٢ ، ١٥٤/٢ .

ما يذكر من فوائد الحديث في الباب الواحد تصلح لأن تكون ضوابط أو قواعد أو كلية ، ومنها :"المجتهد يخطئ ويصيب"(١) ، " كل حكم أمضي بالاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله "(٢).

وقد تكون القاعدة مأخوذة من نص شرعي ،كما عبر بقوله :"ولا ينبغي للقاضي أن يجلس للقضاء وهو غضبان" ، " الاعتياض عن الحرام حرام"(٣) ،" العبرة للغالب "(٤) ، "شهادة أهل الأهواء جائزة إذا كانوا عدولاً"(٥) ، " الأصل في الناس الحرية "(٦) .

ومن تلك القواعد :

١- الأصل أن من جعل في الشرع القول قوله، فإنما يجعل القول قوله مع يمينه.
٢- كل حكم يثبت مع الشبهات يجرى فيه الاستحلاف.
٣- الغرم مع الغنم.
٤- الثابت بالإقرار كالثابت بالمعاينة.
٥- التناقض يمنع من قبول الدعوى.
٦- الثابت بالإقرار لا يعارض الثابت بالبينة.
٧- الحوادث تحال بحدوثها إلى أقرب الأوقات.
٨- البينات شرعت للإثبات لا للنفي.
٩- الثابت بالاتفاق كالثابت بالمعاينة.

وغير ذلك كثير من القواعد التي اعتمد عليها حسام الدين الشهيد في شرحه لأدب الخصاف.

الفرع السادس: منهجه في ذكر التطبيقات القضائية .

كان يذكر القضية ثم بين حيثيات المسألة، ذاكرا الحكم فيها، ومن ذلك:

١- قوله: "ولو أن رجلا باع من رجل جارية ثم اختلفا في الثمن، فقال البائع بعتك بألفين، وقال المشتري اشتريت منك بألف، يتحالفان ويردان، ويبدأ في التحالف بيمين المشتري"(٧).
٢- قوله:" ولو أن رجلا ادعى نكاح امرأة وهي تجحد، فأقام بينة أنها امرأته قضيت له بها، وجعلها امرأته، وإن جاء آخر وأقام البينة على مثل ذلك لم أحكم له بها؛ لأن

---

(١) انظر : شرح أدب القاضي لابن مازه : ١٧٤/١ ، ٣٤١/٣ .
(٢) انظر : شرح أدب القاضي لابن مازه : ١٧٩/١ ، ٢٢٤ .
(٣) انظر : شرح أدب القاضي لابن مازه : ٤٢/٢ .
(٤) انظر : شرح أدب القاضي لابن مازه : ٨/٣ .
(٥) انظر : شرح أدب القاضي لابن مازه : ٣٣/٣ .
(٦) انظر : شرح أدب القاضي لابن مازه : ٣٩/٣ .
(٧) انظر: شرح أدب القاضي لابن مازه : ١٣٩/٢ .

القضاء الأول صح ظاهرا فلا ينتقض إلا إذا ظهر الخطأ بيقين، وذلك أن يوقت شهود الثاني وقتا قبل شهود الأول"(١).
٣- ذكر حكم شهادة المختفي ، وبين صورتها : اذا كان لأحد على آخر حق فأقر في السر، وجحد في العلانية ، وصاحب الحق يعجز عن الوصول إلى حقه ،فاحتال وأخفى العدول في بيته ليسمعوا اقراره في السر ، هل يؤخذ بقولهم (٢)؟ ، يمكن أن يطبق عليها مسألة التسجيل في وقتنا الحاضر ، والله أعلم.
٤- يذكر بعض التطبيقات القضائية لبعض السلف كما ذكر عن قضاء الحسن فيما لو أقام حد الزنا ورجم ثم رجع أحد الشهود، فحكم فيها بقتل الراجع ، وضرب الثلاثة ، وتغريمهم ثلاثة أرباع الدية(٣) .

المطلب الرابع

أبرز ما امتاز به الكتاب

امتاز كتاب ابن مازه في شرحه لأدب القاضي بمزايا عديد، من أهمها ما يلي:

١. كثرة المراجع والمصادر التي اعتمد عليها المؤلف في تأليف مصنفه، وخاصة من سبقوه في شرح هذا الكتاب كالسرخسي، والحلواني، والسغدي، والقدوري، وكان غالبا ما يحيل على شرح للجامع الصغير والجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني.
٢. يحتل الكتاب مكانة عالية بين كتب القضاء عامة وكتب الحنفية خاصة، مما جعله مصدراً من مصادر التصنيف لكثير من المصنفين الذين أتوا بعده، كالسروجي وغيره.
٣. الأمانة العلمية للمؤلف؛ حيث نسبة كل قول إلى قائله، ومن ذلك:
قوله:" قال شمس الأئمة الحلواني أراه بذلك الفصل الأول، وهو فصل اليمين فإنه روي عن محمد ما يقارب الفصل الأول وهو فصل اليمين، فإنه روي عنه أن رجلاً لو جاء إلى القاضي... "(٤).
٤. كثرة المسائل التي يذكرها حسام الدين الشهيد، وهذا يلاحظه كل من طالع هذا الشرح النفيس.
٥. استدراكه على المؤلف في أكثر من موضع، فيقول مثلا هذا شيء فات صاحب الكتاب، أو أن في المسألة روايتان، أو يستدرك على المؤلف بذكر مسائل أخرى لم تذكر(٥).

---

(١) انظر: شرح أدب القاضي لابن مازه : ٣٩١/٤ .
(٢) انظر : شرح أدب القاضي لابن مازه : ٤٣٤/٤ .
(٣) انظر : شرح أدب القاضي لابن مازه : ٥٠٧/٤ .
(٤) شرح أدب القاضي لابن مازه : ٣/ ١٤٥.
(٥)شرح أدب القاضي لابن مازه : ٢/ ١٠١- ١١٧.

٦. الكتاب مليء بالنكت القضائية، وهو ما أخبر به حسام الدين في مقدمته على أدب القاضي.
٧. حسن ترتيب الكتاب، مما يسهل على القارئ مطالعته للكتاب دون ملل.
٨. عدم تشتيت القارئ بالتوسع في الخلاف، بل كان غالبا ما يذكر الرأي الراجح في المذهب دون التعرض لسواه.
٩. استقراء الشارح لجميع الفروع الفقهية التي يمكن أن تندرج تحت كل مسألة ذكرها الخصاف.
١٠. الشرح يعد خلاصة فقهية قائمة على فهم واستنباط تدلل على تلك المكانة العظيمة التي تبوئها حسام الدين الشهيد رحمه الله.
١١. عدم الحشو في الشرح، فقد كان يسهب أحيانا في الشرح والتأصيل إذا دعت الحاجة لذلك، وفي المقابل أتى شرحه مختصرا في كثير من المسائل؛ حيث لا حاجة تدعو إلى الإسهاب فيها.
١٢. التحليل العلمي الرصين لنصوص الخصاف رحمه الله، مما ينبيء على تلك الملكة الفقهية الرصينة لدي حسام الدين الشهيد -رحمه الله-.

قائمة المراجع :

- الأعلام للزركلي ، الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) ،نشر: دار العلم للملايين ،الطبعة: الخامسة عشر -٢٠٠٢ م : ٨/ ١٠٤ ، المدخل الى فقه المرافعات:ص ٨٨ .

- البصائر والذخائر، أبو حيان التوحيدي تحقيق محمد السيد عثمان ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ص٨٩.

- تاج التراجم في طبقات الحنفية ،لزين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ) بتحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى : ص ٩٧.

- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري ، دار الكتاب العربي، بيروت : ٣١٩/٣٦

- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، تحقيق: محمد علي النجار ، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان : ٣١٢/١ ،

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ،لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ: ٢٩٣/٤

- تقريب الوصول ، لأبي القاسم محمد بن أحمد الغرناطي المالكي ، حققه محمد المختار الشنقيطي ، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ : ٣١٨ ،

- تهذيب الأسماء واللغات، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية ببيروت:٢ /١٧ .

- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم ، لمحمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: ٨٤٢هـ) ، تحقيق : محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م : ٢٥٦/٢ .

- الرسالة ، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ، بتحقيق أحمد شاكر ، مكتبه الحلبي، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ : ص ١٠٦ ،

- رشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد

الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ : ٣/ ٦٣٩ .

- روضة الناظر، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ :ص ٧٨

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ) ، تحقيق: محمود الأرناؤوط ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ : ٨١/٦ .

- شرح أدب القاضي"، عمر بن عبد العزيز ابن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد، تحقيق: محيي هلال السرحان، وزارة الأوقاف العراقية، مطبعة الإرشاد، ط١، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

- شرح مختصر الروضة ، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ : ٢ /٣٢٠ ،

- الفهرست بابن النديم (ت: ٤٣٨هـ) تحقيق :إبراهيم رمضان ، دار المعرفة بيروت – لبنان ،الطبعة: الثانية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م : ص٢٥٤.

- الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات اللكنوي: ص١٧٠، تاج التراجم ، قطلوبغا ، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف ، ونشر: دار القلم – دمشق ،الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م :ص٢٤١ .

- الكامل في التاريخ ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير(المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق : عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ : ٨٦/١١ .

- كشف الظنون حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ) ، الناشر: مكتبة المثنى – بغداد تاريخ النشر: ١٩٤١م : ٤٦/١.

- مجموع الفتاوى ، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية : ١٩/ ٢٠٢ و ٣٩٨/٢٠ ،

- المدخل إلى فقه المرافعات ، للدكتور : عبدالله بن خنين ، دار ابن فرحون :

- معجم البلدان لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت ، لطبعة الثانية، ١٩٩٥ م : ٣٤٦/٣-٣٥٠ ، أطلس الحديث النبوي لشوقي أبو خليل ، دار الفكر بدمشق ، الطبعة الرابعة ١٤٢٦هـ : ١١-٦٤ .

- معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت : ٢٧٩/٧.

- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت : ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م ، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان : ٧٨٣/١، ٤٧/٢.

- الواضح في أصول الفقه ، للدكتور محمد بن سليمان الأشقر ، طبعة دار السلام ، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ : ٤/ ٢٥٨